

الجمهورية اللبنانية
تاريخ الإصدار: ٢٠٠٥/٥/١٧
رقم: ٥٧٩٦



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

المصالح

تعليمات رقم: ٩٥٩/١٧

تاريخ: ٢٤ أيار ٢٠٠٨

الموضوع: تحديد كلفة الأصول الثابتة للمؤسسات التجارية المنقولة بطريقة الإرث.

بالإشارة الى الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة برقم ٢٠٠٥/٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧، والمتعلق بكيفية تحديد كلفة الأصول الثابتة للمؤسسات التجارية المنقولة بطريقة الإرث،

يطلب الى الوحدات المالية المختصة بالضرائب والرسوم إتباع ما يلي:


- ١- يحق للورثة بعد تسديد رسم الانتقال على التركة عن أصل ثابت في مؤسسة المتوفى تسجيل الفرق بين القيمة التخمينية لهذا الأصل التي تم على أساسها احتساب الرسم المذكور وقيمه الدفترية في حساب مستقل في كل من جانبي الأصول والخصوم في ميزانية المؤسسة.
- ٢- يستمر الورثة المكلفون على أساس الربح الحقيقي في احتساب الاستهلاك للأصل المذكور وفقاً لقيمه الدفترية السابقة للتخمين، وذلك من أجل تحديد نتيجة الدورة المالية.
- ٣- يحق للورثة المكلفين على أساس الربح الحقيقي، عند التفرغ عن الأصل الثابت الذي آل اليهم عن طريق الإرث تنزيل قيمة الفرق المشار اليه في البند الأول أعلاه من قيمة البيع بالإضافة إلى رصيد قيمته الدفترية بعد الاستهلاك، أما بالنسبة للورثة المكلفين على طريقه الربح المقطوع أو المقدر، فيحق لهم حسم القيمة التخمينية للأصل التي استوفى على أساسها رسم الانتقال من القيمة البيعية للأصل عند التفرغ عنه.

٤- يتوجب على الوحدة المالية المختصة برسم الانتقال ان تحيل قسيمة معلومات الى الوحدة المختصة بضريبة الدخل تتضمن القيمة المخمنة للأصل الثابت التي احتسب على أساسها رسم الانتقال.

٥- يتوجب على الورثة إبراز صورة عن مذكرة الانتقال الصادرة عن الوحدات المعنية برسم الانتقال عن الأصل موضوع البيع.

✍

ط وزير المالية
 جهاد أزوع



صندوق الواردات
 الملف

للمقيم على الدائن ومراقبي المحقق ومدع وزير المالية على الترتيب

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

٢٩ - ١ - ٢٠٠٨